

# شرح رسالة شروط الصلاة وأركانها وواجباتها للشيخ عبد العزيز

## الراجحي 3-41

عبدالعزیز الراجحي

الشرط الرابع رفع الحدث وهو الوضوء المعروف وموجبه الحدث وشروطه عشرة الاسلام والعقل والتمييز والنية واستصحاب حكمها بالا ينوي قطعها حتى تتم الطهارة. ينوي قطعها صلوا عليه. واستصحاب حكمها بالا ينوي قطعها حتى تتم الطهارة تتما. حتى تتم الطهارة - 00:00:01

وانقطاع موجب واستنجاء واستجمار قبله وطهورية ماء واباحته وازالة ما يمنع وصوله الى البشرة دخول وقت على من حدثه دائم لفرضه نعم هذا الشرط الرابع من شروط صحة الصلاة رفع الحدث - 00:00:26  
رفع الحدث وهو الوضوء المعروف يعني لابد ان يتوضأ للصلاة بالدليل والحديث الصحيح رواه الشيخان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقبل الله صلاة احدكم اذا حدث حتى يتوضأ - 00:00:48  
لا يقول الله صلاة احدكم باحد حتى يتوضأ وفي صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصح صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول وسئل ابو هريرة رضي الله عنه - 00:01:11

وهو الحديث لا يقول الله صلاة احدكم اذا حدث ما الحدث قال فساء او ضلأ قال فساؤهم حدث يعني خروج الريح ان كان الريح لها صوت يسمى ضراب والا فيكون لها صوت تسمى كساء - 00:01:28  
وفي الحديث ذا فسي احدكم الصلاة فليصرف من صلاته وليتوضأ اذا خروج الريح هذا حدث لابد ان يتوضأ وفسر الحدث بالفساد والضراط لان البول والغائط اشد من باب اولى اذا كان - 00:01:45  
المساء والضبط حدث فالبول والغائط من باب اولى اذا الشرط الثالث رفع الحدث ما هو الحدث الحدث هل هو نجاسة لأ هذا امر معنوي يقوم بالانسان يمنعه من الصلاة ومس المصحف - 00:02:04  
والطواف بالبيت الحرام وغير ذلك امر معنوي ليس نجاسة النجاسة اذا اصاب الثوب او لن تغسل ويطهر المحل لكن هذا امر معنوي وهو انه اذا صوب الانسان حدث - 00:02:28

والاحداث ما هي احذف مثل ما سبق والخارج من السبيلين والريح كما دلت النصوص على هذا ومنها انه ومنها مس الفرج ولات ومنها اكل لحم الجوزور الى غير ذلك كما سيأتي المؤلف رحمه الله - 00:02:48  
نوافذ الاخرى اذ النواقل اذا اصاب الانسان شيء منها سمي محدث قال انه حدث اصابه حدث واذا اصابه حدث فلا بد ان يرفع هذا الحدث يرفع هذا الحدث باي شيء بالوضوء - 00:03:12

والوضوء ما هو؟ واستعمال الماء في الاعضاء الاربعة مع النية ما هي الاوائل الاربعة؟ الوجه واليدين والرأس والرجلين هذه اعضاء الوضوء فثلاثة مغسولة وهي الوجه واليدين والرجلين والرابع ممسوح ولا بد من الترتيب بينها - 00:03:31  
والموالة والنية هذا الوضوء يرتفع به الحدث فهذا الوضوء الذي هو رفع هذا شرط في صحة الصلوات فمن لم يرفع الحدث ومن لم يتوضأ وهو محدث فصلاته تفصحت صلاته باطلة - 00:03:50

هذا شرط شرط في صحة الصلاة والشرط لا بد ان يتقدم على المشروط قال المؤلف رحمه الله الشرط الرابع رفع الحدث وهو الوضوء المعروف. وموجبه الحدث ما الذي يوجب الوضوء - 00:04:12

الحدث الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين قال يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة محدثين - [00:04:32](#)

فاغسلوا وجوهكم وايديكم هذي اية الوضوء يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين اذا رفع الحدث وهو الوضوء المعروف شرط في صحة الصلاة - [00:04:47](#)

والذي يوجب رفع الحدث ويوجب الوضوء ما هو؟ الحدث قال الالف رحمه الله وشروطه عشرة شروط اي شيء شروط الوضوء هذي شروط الوضوء نحن الان نتكلم في شروط الصلاة والمؤلف تكلم عن شروط ايش - [00:05:10](#)

تلوط الوضوء لان رفع الحدث شرط بشروط الصلاة هو الوضوء والوضوء لا يصح الا بشروط عشرة شروط لا بد ان ان تتقدم هذه الشروط حتى يصح الوضوء ما هي هذه العشرة - [00:05:32](#)

الاول الاسلام الاسلام وسبق معنا الاسلام انه الاستسلام لله تعالى بالتوحيد والانقياد له بالطاعة والخلوص من الشرك واهله لابد ان يكون متوضاً مسلم فلو توضأ الكافر ما صح لا نية له - [00:05:54](#)

اذا من شروط صحة الوضوء الاسلام الكافر لو توضأ لم يصح الثاني العقل بشرط صحة الوضوء العقل فلو توضأ مجنون وتوضأ وخرف او تواصخ في غيبوبة ما صح لماذا لانه لا عقل له ولا ذية له - [00:06:17](#)

ما عنده ريقة لابد ان يكون متوضي عاقل الشرط الثالث التبييس فلو توضأ ابن خمس سنين رأى والده يتوضأ قام قبل خمس سنين وتوضأ واستنشق وغسل وجهه وغسل يديه مثل والده - [00:06:37](#)

ومسح رأسه وغسل رجليه هذا يصح الوضوء ما يصح لماذا؟ لانه غير مميز ما وصل لسن سن التمرين سبعة شروط الوضوء والعشرة الاسلام والعقل والتميز قلنا فلو توضأ الصبي الطفل الذي لم يبلغ السابعة من عمره - [00:06:57](#)

فلا يصح من الوضوء لانه غير مميز والدية هذا الشرط الرابع الدية من شروط الوضوء النية بمعنى انه ينوي رفع الحدث ينوي الوضوء ولا يحتاج ينطق بالنية ويتلفظ بها فيقول نويت ان اتوضأ للصلاة المغرب او نويت ان اتوضأ لقراءة لا - [00:07:47](#)

ما صح مثل انسان غسل وجهه تفضض وغسل وجهه ثم غسل يديه اليمنى ثم اليسرى مسح رأسه ومسح رجليه وغسل رجله قال لا يريد تبرد لا يريد التبرد فقط ما صح - [00:08:13](#)

ولو كان ما نوى الوضوء او قطع النية توطأ ولما انتصف الوضوء باقي على الصلاة ساعة او ساعتين كمل تمرّد نصح لا بد ان ينوي من اول وضوء حتى تنتهي العبادة - [00:08:33](#)

لابد من النية اذا لم ينوي ما صح ولو توضأ مرتبة مثل ما يفعل المتوضي النية شرط في صحة العبادات كلها لا تصح الوضوء الا بنية ولا تصح الصلاة الا بنية ولا تصح الصيام الا بنية ولا تصح الزكاة اللبنة - [00:08:55](#)

الزكاة تخرج نقود ابن مالك تعطيها الفقير ان نويت انها زكاة صلوا زكاة صدقة تطوع صارت صدقة. وانه هدية صارت هدية انما الاعمال بالنيات وانما لكل ذي ما نوى الشرط الخامس - [00:09:16](#)

استصحاب حكمها بالا ينوي قطعها حتى تتم الطهارة كما سبق انسان نوى يتوضأ للصلاة وغسل وجهه وغسل ذراعيه ثم قطعها ونوى البقية للتبرّد مو بصحتك لانه لان النية لابد ان تستصحب العبادة من اولها الى اخره حتى تنتهي العبادة. وهذا قطعها قبل ان تنتهي العبادة - [00:09:35](#)

استصحاب حكمها بان لا ينوي قطعها حتى تتم الطهارة الشرط السادس انقطاع موجب انقطاعه موجب. مثلاً موجب الطهارة خروج البول فلا يصح الوضوء حتى ينتهي البول ينقطع البول فلو توضأ وهو يبول ما صح الوضوء - [00:10:02](#)

لانه ما انقطع الموجب الموجب للوضوء ما هو؟ خروج البول ولم ولم ينقطع البول جعل يتوضأ وهو يبول هل يصح ما يصح لماذا لان الموجب لم ينقطع. الموجب للوضوء هو البول والبول ما انقطع حتى الان. اصبر وانتظر حتى ينقطع - [00:10:23](#)

خارج ثم تتوضأ وكذلك لو توضأ ويخرج منه ريح ما يصح يتوضأ في حال خروج انت انتظر حتى ينقطع الخارج خروج الريح وتنتهي بعد ذلك توضأ انقطاع الموجب الذي اوجب - [00:10:43](#)

الوضوء لابد ان ينقطع تنتظر حتى ينقطع البول. هالريح تظهر حتى تذهب ان كانت تأكل لحم انتظر ما تتوضأ وانت تأكل لحم الجزور في فمك انت حتى تنتهي ثم تتوضأ وهكذا - [00:11:06](#)

انقطاع موجب واستنجاء او استدمار قبله يعني الوضوء اذا خرج من بول او غائط لابد ان نطهر المحل قبل ان نتوضأ الوضوء ما هو الوضوء كله استعمال الماء في الاعضاء الاربعة - [00:11:26](#)

الوجه واليدين والرأس والرجلين هذا هو اما غسل الفرجين هل هذا من الوضوء؟ لا هذا تطهير المحل مثل لو اصاب ثوبك نجاسة تغسلها كذلك خرج مقبول او غير طهر المحل ثم توضأ - [00:11:46](#)

فانت تطهر المحل باي شيء ودي السنجال بالماء بان تغسل اثر الخارج ها تغسل طرف الذكر بالماء ما تجد هذا كله طرف طرف الذكر محل الخارج وكذلك تغسل ايضا الدبر - [00:12:05](#)

او تستجبر تستجبر باي شيء بالحجارة او بالمناديل الخشنة هذه الورق فاذا طهرت المحل يكفي الاستماع والمال بسوء الشرط الاول ان ان يكون الاستنجاء بالاحجار او غيرها مما ينقي المحل - [00:12:25](#)

البلدية الخشنة الشرط الثاني ان تكون المسحات ثلاث فاكتر ولا يوجد مسحة ولا مسحتين الشرط الثالث الا يتعدى الخادم الا يعدل خارج العادة يعني البول يكون ما يتجاوز المخرج فلو انتشر البول الى الى الحشفة حشوة الذكر - [00:12:53](#)

ما يكفي للسجاد الاستواء لابد من غسيل الماء وكذلك الدبر الغائط ما يتجاوز الخارج فاذا انتشر الى الصفحتين فانه لا يجزئ الاستماع بل لابد من غسله بالماء اذا وجدت هذه الشروط - [00:13:13](#)

لا لم يتعدل خارج موضوع العادة وكانت مساحات ثلاثة فاكتر وكانت منقية ولا يبقى الا اثر يسير لا يوجد الماء يعفى عليه وتستكبر وبعد ذلك ما تغسل به لا تغسل المحل بالماء تكتفي بالاستجمام ولو عندك ماء - [00:13:27](#)

اذا وجد هذا الشرب ماذا تعمل؟ اذا استجمرت بالحجارة مسحات ثلاثة منقية ولا تستعمل المغفرة تقول بسم الله وتتمضمض وتنسق وتغسل وجهك ويديك وتمسح رأسك ورجليك الاستنجاء والاستجمام مقدم على الوضوء - [00:13:45](#)

اما ان تطهر المحل بالاستنجاء او بالاستجمام بعض العلماء يقول يجوز ان يتوضأ الانسان قبل هذا ويستجبر كيف كيف يتوضأ ثم يستجيب ويستجيب بعد ذلك؟ ويمس قال يجعل القفازين على يده - [00:14:06](#)

اجعلها قفازين يتوضأ ويجعل عليها قفازين ويغسل حبله وراء القفازين ناقص ذكره ولا مسلم من وراءه حائل ويظهر لكن هذا غير مناسب سيتوضأ اول ثم يستجدي ويستجمر المؤلف قال لابد يستنجي من شروطه يستنجي ويستجبر - [00:14:23](#)

قبل الوضوء طهر المحل ثم تتوضأ ابوك لو تتوضأ ثم تحتاج تلبس قفازين ثم تذهب وتغسل الفرجين بقفازين هذا غير مناسب للسجني وللسجن اولا ثم يتوضأ ولهذا قال المؤلف واستنجاء او استجمام قبله - [00:14:45](#)

وطهورية ماء هذا عيب شرط كم الاسلام والعقل والتمييز والنية واستصعاب حكمها يلا يلا انقطع حنة المطار وانقطاعه موجب واستنجار الاستجمام قبله هذا الشرط الثامن طهورية ماء واباحته طهورية ماء يعني يكون ماء طه فلو توضأ بماء نجس - [00:15:07](#)

انصح ما صح لأن النجاسة ما يرفع بها الحدث. الماء النجس ما يرفع بها الحدث لابد وكل ما طاهر فاذا توضأ بما ان نجس ما صح شرط للوضوء ان يكون الماء - [00:15:27](#)

ان يتوضأ بماء طاهر واباحية يكون الباب مباح بمعنى انه يتوضأ بماء مباح فلو غصب انسان جاء انسان يتوضأ وانسان معه قربة او ماء وغصبه واخذه بالقوة وتوضأ به هل يصح الوضوء؟ الوالد يقول ما يصح - [00:15:46](#)

لا يصح الوضوء لانه لان الماء مغصوب غير مباح المطهر ليس بنجس لكنه مغصوب غير مباح وحرم فلا يصح الوضوء على مذهب ومن العلماء قال يصح مع الاثم الوضوء يصح لان الامام غير نجس - [00:16:06](#)

لكنه يأثم فله ثواب الصلاة وثواب الوضوء وعليه اثم الغصب اذا نظرت الى ان المغصوب عليه اثم. واذا نظرت الى انه توضأ بالماء الطاهر يصح يصح الطهارة يصح وضوءه مثل لو صلى في ارض مغصوبة - [00:16:25](#)

في خلاف من العلماء من قال اذا صلت المصوم ولم تصح الصلاة ومنهم من قال تصحها الاثم انسان دخل في بيت شخص بالقوة

نصلي قال انا ما اسمح لك قال ودخل بقوة وصلى هل تصح الصلاة - 00:16:44

المذهب وجمع من اهل العلم ولا تصح لان الارض مغصوبة ومن العلماء من قال تصح مع الائم فله ثواب الصلاة وعليه اثم الغزو له

ثواب الصلاة لانه صلى وعليه بالوصف لانه غصب الارض - 00:17:01

المقصود ان من شرط من شروط الوضوء ان يكون الماء مباحا وان يكون طاهرا التاسع ازالة ما يمنع وصوله الى البشرة ازالة ما يمنع

وصول الماء الى البشرة الوضوء اذا كان - 00:17:17

هناك شيء يمنع وصول الباب الى البشرة في الوجه او في اليدين فلا بد ان نزيل هذا الشيء الذي يمنع مثال ذلك العجيب العجيب

لو كان في يدي عجيب هذا يمنع لابد ان يحك العجين او بوية - 00:17:35

تشكل طبقة او كذلك المناكير في اظافر بعض النساء مناكير المناكير هذا شكل طبقة فلا بد ان نزيله لابد ان وكذلك لصقة لو في لصقة

على الجسم تمنع وصول الماء لابد ان يزيل للصقة - 00:17:52

لان النسخة تمنع وصول الماء لكن الذي لا يمنع مثل الصبغ مثل الحنة ومثل الدهن ما يمنع هذه الصدمة لكنه قد ينبض عليه ما يحتاج

الى الى اه يصبغ الوضوء وان يدلك - 00:18:11

الحنة الصبر الدهن ما لكن العجين والبوية واللصخة والمناكير هذي تمنع صلبا فلا بد ان نزيلها فان لم نزيلها ما صح الوضوء. لانه يبقى

جزء لم يكسبه الماء هذا مشروع تحت الوضوء ازالة ما يمنع وصول الماء الى البشرة - 00:18:25

العاشر دخول وقت على من حدثه دائم لفرضه دخول وقت على من حدث دائم. من عنده حدث دائم لا يصح من الوضوء حتى يدخل

الوقت الذي هذه مثل الشخص الذي فيه سلس سلس البول - 00:18:51

اربعة وعشرين ساعة ذكره من الدين هذا حدث ما له حيلة ماذا يعمل يصلي وهو على حاله لكن لا لا يتوضأ الا اذا دخل وقت اذا دخل

وقته توضأ ويجعل على ذكره خرقة - 00:19:10

ويغسل بعد ذلك ما اصاب لكن اذا دخل وقت يتوضأ ويصلي ولو ولو خرج منه لا حيلة له حدث مسلم اربعة وعشرين ساعة. اما اذا

كان هناك وقت ينقطع مثل بعض الناس يقول الان - 00:19:26

انا احس بعد نص ساعة ينقطع يقول تقدم او ربع ساعة يقول تقدم انقض الوضوء قبل الوقت تعرف هذا من نفسك وتطهر مصلي

فاذا قال انا في وقت ينقطع ينقطع السلف - 00:19:41

بوقت مثلا بعد الصلاة بساعة ينقطع نقول نعم لتحيل هذا الوقت وتتوضأ وتصلّي ولو فاتتك الجماعة لماذا؟ لان الجماعة واجب صحن

سعد والوضوء شرط والشرط مقدم على الواجب فهل هذا الوقت الذي ينقطع فيه البول او السلف تتوضأ وتصلّي. فاذا قال لنا اربعة

وعشرين ساعة مسلم - 00:19:59

هذا هذا هو لا هذا لا حيلة فيه يتوضأ لكن لا يتوضأ الا اذا دخل وقت من شروطه دخول الوقت دخول الوقت على ومثله المستحاضة

تتلمج وتتلفظ وتتوضأ لوقت كل صلاة - 00:20:25

ومثله ما به جروح سيالة الجروح والسببة هذا هو الذي عليه جمع من العلم ومن العلماء من قال ان قال انما والسحابة قم به كغيره

لكن الذي لذيذ عليه فتوى - 00:20:47

وهو الذي احتياط لدين المسلم انه ان لمن حدث دائم يتوضأ لكل صلاة ولا يصلي صلاتين بالوضوء لمنبه سلاسل او جروح سيالة ما

يصلي المغرب والعشاء بوضوء واحد لا توظأ للوضوء للمغرب - 00:21:15

وتوضئ للعشاء فقال انا ما خرج منك شيء نقول دعك لكم السبب لكن معذور انت تتوضأ لوقت كل صلاة ومن العلماء قال لا يكفي ما

دام ما خرج منه ما احدث حدثا اخر - 00:21:29

لان هذا الحدث هو السبب يكفيه ان يصلي المغرب والعشاء لكن الاحوط هو هذا كما قال المؤلف من حدثه دائم يشترط دخول الوقت

في حقه يقول انن توضأ لتوضأ للصلاة - 00:21:43

انن العشاء توضأ انن الفجر توضأ وهكذا اذا دخل الوقت تصلي دخول الوقت على من حدثه دائم لفرضه. هذه شروط الوضوء وفق

الله الجميع للطاعات ويثبت الله جميع الهدى صلى على محمد ورسوله - 00:21:58